بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
رسالة دورية عدد:63 س1

الرباط، في 24 سبتمبر 2014

من وزير العدل والحريات
إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم الإدارية
القضاة المقيمين بالمراكز ونواب وكلاء الملك لديها المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها
المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين

الموضوع: حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، غير خاف عليكم ما توليه الوزارة من أهمية الموضوع تنفيذ المقررات القضائية، وذلك من أجل إعطاء مصداقية للمقررات القضائية والحفاظ على حجيتها، علاوة على تمكين خزينة الدولة من مداخيل مهمة مرتبطة بتنفيذ المقررات المتضمنة للغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

وبالرغم من المجهودات الحثيثة التي تبذلها مختلف محاكم المملكة من أجل الرفع من مستوى عمل مكاتب التبليغ والتحصيل، فإن المعطيات الرقمية التي تتوفر عليها الإدارة المركزية تبين أن مجموع مبالغ الغرامات والإدانات النقدية المتكفل بها الباقية بدون تحصيل

في ارتفاع متزايد ومتواتر، وذلك بسبب تفاقم وضعية التبليغ والتنفيذ.

ومن أجل تجاوز الإكراهات والاختلالات التي تعيق عملية التحصيل، وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات الواردة بتقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6228 مكرر بتاريخ 6 فبراير 2014، وكذا التوصيات الصادرة عن ندوة التحصيل المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2014 بالرباط حول واقع وآفاق تحصيل الغرامات والإدانات النقدية، سواء منها الإجرائية أو المادية أو القانونية أو تلك المرتبطة بالموارد البشرية، وكذا مقترحات السادة المسؤولين القضائيين والإداريين الواردة على الوزارة بهذا الخصوص؛

ومن أجل إعطاء دينامية جديدة لعملية تبليغ وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي، وفي انتظار تنزيل كل توصيات ندوة التحصيل في الأمد القريب، فإننا نهيب بكم انطلاقا من 15 أكتوبر 2014، العمل على مراعاة التدابير التالية:

- تخصيص فضاء مستقل لمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري وإعادة النظر في الشعب المكونة لها، وفقا لهيكلة وحدة التبليغ والتحصيل رفقته التي تتضمن عدة مكاتب متخصصة يرأسها رئيس الوحدة، وذلك في إطار ضبط وتبسيط الإجراءات المرتبطة بعملية التحصيل وتحديد المسؤوليات المحاسباتية، وتتألف هذه الوحدة من المكاتب التالية: مكتب الضبط والفرز، مكتب تبليغ المقررات والسندات التنفيذية، مكتب المستخرجات وسندات المداخيل والأوامر التنفيذية وبيانات التكفلات، مكتب تصفية المصاريف والصوائر القضائية والرسوم، مكتب التحصيل ومكتب التنسيق مع الخزينة من أجل متابعة التحصيل؛

- إحداث مكاتب تصفية الصوائر والمصاريف القضائية والرسوم ضمن وحدة التبليغ والتحصيل بمختلف محاكم المملكة، وذلك لتجاوز الوضع الحالي لدى العديد من المحاكم التي لم تبادر بعد إلى إحداث شعب التصفية، وفي هذا الإطار فإن الوزارة وضعت مشروعا لإحداث مكاتب مكلفة بتحديد وتصفية الصوائر القضائية والمصاريف القضائية والرسوم؛

- تكوين لجن على صعيد محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين، تتشكل من جميع الفاعلين - على المستويين الداخلي والخارجي في عملية التحصيل، تتكلف بتتبع تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية مع رفع تقارير دورية إلى مديرية الميزانية والمراقبة - قسم التحصيل، وذلك على غرار ما قامت به بعض المحاكم، إذ بادرت إلى إحداث لجن تسهر على تتبع عملية التبليغ والتحصيل، مكونة من المسؤولين القضائيين والإداريين للمحاكم إلى جانب ممثلين عن السلطات المحلية والضابطة القضائية والمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

- تفعيل دور النيابة العامة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق مع الضابطة القضائية من أجل ضبط عناوين المتهمين وهوياتهم أثناء إنجاز المحاضر والإشارة إلى أرقام بطاقات تعريفهم الوطنية واستعمال الحروف اللاتينية، وكذا في مراقبة ومواكبة الأشغال المنوطة بوحدة التبليغ والتحصيل؛

- اعتماد التطبيقات المعلوماتية المعدة من طرف مديرية الدراسات والتعاون والتحديث بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، تحت الإشراف المباشر للمسؤولين القضائيين والإداريين وبتتبع من المديرية المعنية لتجاوز النواقص ومواكبة المستجدات؛

- تفعيل المادة 128 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تخول لرئيس كتابة الضبط باعتباره محاسبا عموميا، حق الاطلاع والحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدين، وذلك بمكاتبة كل الجهات التي من شأنها مد كتابة الضبط بعناوين المحكوم عليهم، كما هو الشأن بالنسبة للمكاتب والشركات المكلفة بتدبير قطاع الماء والكهرباء على الصعيد المحلي؛

- ضرورة تفعيل إجراءات التبليغ بشأن جميع الملفات الزجرية المحكومة، بما فيها ملفات جنح ومخالفات السير دون أي إهمال أو تقصير؛

- ضرورة التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل بمجرد حلول آجال استحقاق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المنصوص عليه في

المادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

- تفعيل مساطر التحصيل الجبري كمساطر الحجز والبيع وتلك المتعلقة بالأصول التجارية، وتوخي الدقة في إنجاز المحاضر من طرف مأموري الإجراءات، مع إمكانية اللجوء إلى إجراءات التنفيذ المضاد عند الاقتضاء؛

- تفعيل المادة 124 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تعطي إمكانية تجزئة الغرامة مع اعتبار التزام المنفذ عليه بالأداء بمثابة ضمانة، وفقا للسلطة التقديرية التي منحها المشرع إلى المحاسب المكلف بالتحصيل في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 118 من نفس المدونة؛

- اقتراح تعيين موظفين قارين مؤهلين للقيام بعملية التبليغ والتحصيل، وفي هذا الإطار، يتعين موافاة مديرية الميزانية والمراقبة - قسم التحصيل، بقائمة تتضمن اسم رئيس وحدة التبليغ والتحصيل والمشرف على مكتب التحصيل وأسماء الموظفين المكلفين بالتحصيل خارج المحكمة، وأخرى خاصة بالموظفين المكلفين بالتصفية، وكذا ببطاقات تقييم سنوية لإعداد قرارات تعينهم بهذه الصفة؛

- تفعيل آليات التحصيل خارج المحكمة باستعمال المقتطع 202 على أن يتولى نائب المحاسب قبض مداخيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسوم التكميلية، وتسليم وصل إبراء لمأموري الإجراءات بعد التأكد من المبالغ المستحقة والمضمنة بالمستخرجات أو سندات المداخيل أو الأوامر التنفيذية أو الإنابات القضائية، تحت المراقبة المستمرة لرئيس الوحدة؛

- سحب جميع الدراجات النارية المستعملة من طرف الموظفين غير المكلفين بالتحصيل مع إعادة توزيعها على الموظفين المكلفين فعليا بالتبليغ الزجري والتحصيل خارج المحكمة، وتزويدهم ببطاقات مهنية تحت مسؤولية المديرين الفرعيين الإقليميين وبتنسيق مع المسؤولين القضائيين والإداريين؛

- تمكين الموظفين المكلفين بالتحصيل خارج المدار الحضري أو في مدن ذات

تضاريس ومسالك وعرة من استعمال السيارة المخصصة لقضاء القرب مرة في الأسبوع على الأقل، وفي حالة عدم التوفر على سائق يمكن اقتراح موظف بالمحكمة للقيام بذلك إلى جانب عمله الأصلي؛

وفي هذا الإطار، يمكن اللجوء إلى آليات التنفيذ الجماعي لمأموري الإجراءات، وذلك وفق جدول زمني ومكاني حسب الأحياء والمناطق بالتنسيق مع النيابة العامة والجهات المعنية بالأمر؛

- استخلاص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من مبالغ الكفالات المالية والمحجوزات المودعة قبل تطبيق عملية الاسترجاع، وذلك استنادا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية؛

- العمل على مسك سجلات المراقبة وتتبع الملفات التنفيذية وخصوصا السجل العام لتقييد ملفات التنفيذ الزجري نموذج 415، وسجل إجراءات التنفيذ الممسوك من طرف مأموري التنفيذ نموذج 604، واللذان يمكنان من مراقبة وتتبع مآل الملفات التنفيذية؛

- الحرص على قيام كتابات الضبط بقطع أمد التقادم بخصوص استيفاء الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسوم بأي إجراء من إجراءات التحصيل؛

- الحرص على إعطاء العناية اللازمة لتحصيل الإنابات القضائية الزجرية الواردة من المحاكم، وعدم الاكتفاء بإرجاعها إلى المحاكم المصدرة لها بمحاضر سلبية دون بذل أي مجهود لتنفيذها؛

- العمل على تتبع كتابات الضبط لطلبات الإكراه البدني المحالة على النيابة العامة، والعمل على توجيه تذاكير بصفة انتظامية إلى هذه الأخيرة للإسراع بتفعيل المسطرة بخصوص هذه الطلبات، مع ضرورة قيام كتابات النيابة العامة بتوجيه تذاكير إلى الضابطة القضائية، وتفعيل برقيات البحث الصادرة في حق المحكوم عليهم المبحوث عنهم؛

- تفعيل مسطرة إلغاء الديون العمومية بالنسبة للديون غير القابلة للاستخلاص.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فإنني الطلب منكم العمل على تطبيق مقتضيات هذه الدورية بكامل الدقة والعناية، وإشعارنا بما قد يعترضكم في هذا الشأن من صعوبات، **والسلام.**

المرفقات:

- هيكلة وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم؛
- نموذج قائمة بأسماء الموظفين المكلفين بالتحصيل خارج المحكمة وبطاقة تقييم سنوية؛
- نموذج قائمة بأسماء الموظفين المكلفين بتصفية الصوائر والمصاريف القضائية والرسوم وبطاقة تقييم سنوية.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بـ...
المحكمة الابتدائية بـ...
مركز القاضي المقيم بـ ...

قائمة بأسماء الموظفين المكلفين بالتبليغ الزجري وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسوم، خارج المحكمة

الإسم الكامل	الإطار	الرقم المالي	نوع الأشغال (1) المكلف بها

(1)رئيس الوحدة، المشرف على مكتب التحصيل، المبلغين والمحصلين.

المسؤول القضائي **رئيس كتابة الضبط**

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

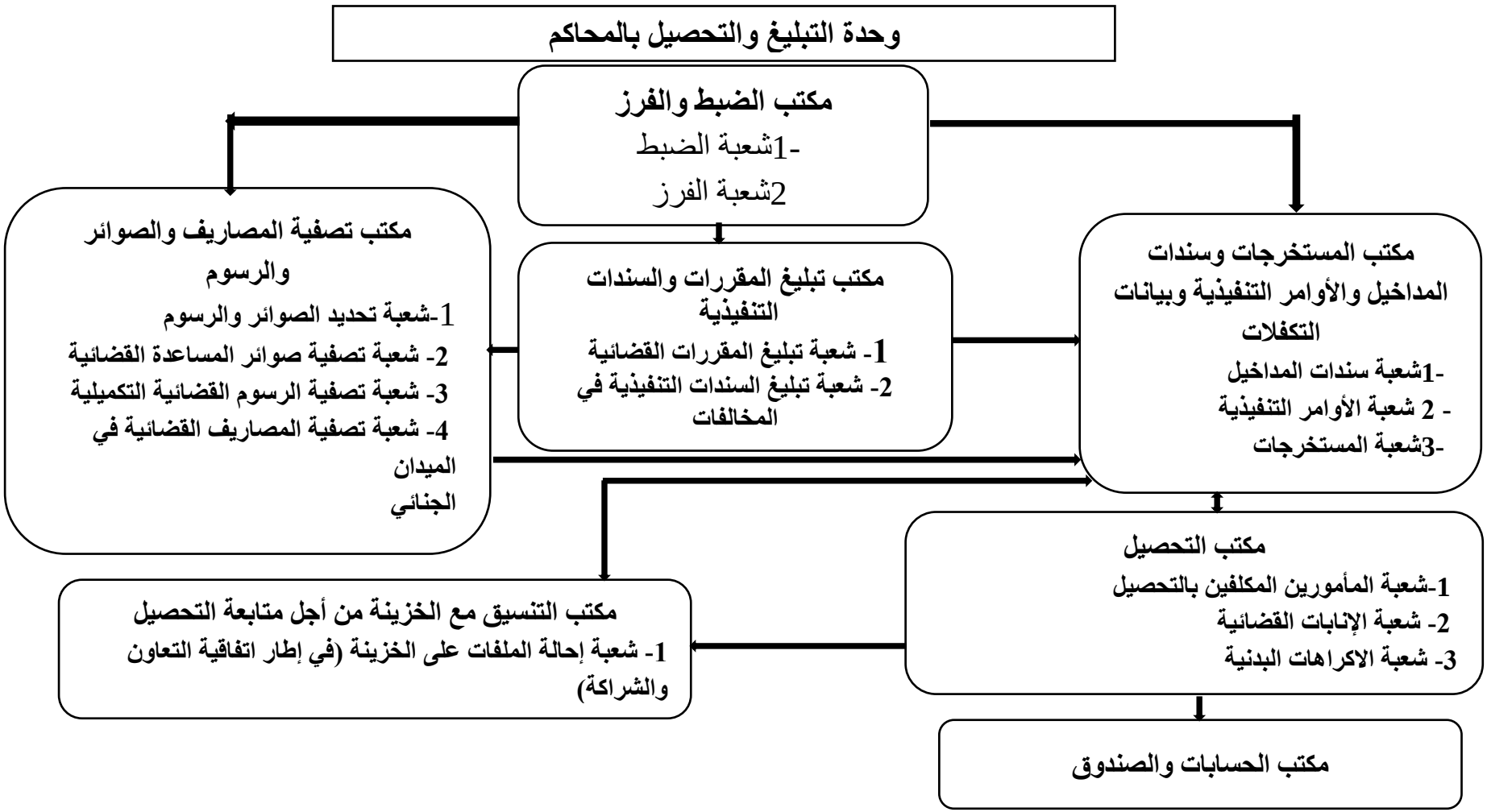

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بـ...
المحكمة الابتدائية بـ...
مركز القاضي المقيم بـ ...

بطاقات تقييم عمل الموظفين المكلفين بتصفية الصوائر القضائية والرسوم القضائية التكميلية برسم سنة.....

الإسم الكامل	الإطار	الرقم المالي	نوع الأشغال المكلف بها	عدد الملفات التي تمت تصفيتها	مجموع مبالغها	النقطة التقديرية	ملاحظات

المسؤول القضائي **رئيس كتابة الضبط**

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بـ...
المحكمة الابتدائية بـ...
مركز القاضي المقيم بـ ...

قائمة بأسماء الموظفين المكلفين بالتبليغ الزجري وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسوم، خارج المحكمة

الإسم الكامل	الإطار	الرقم المالي	نوع الأشغال (1) المكلف بها

(1)رئيس الوحدة، المشرف على مكتب التحصيل، المبلغين والمحصلين.

المسؤول القضائي **رئيس كتابة الضبط**

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف بـ...

المحكمة الابتدائية بـ...

مركز القاضي المقيم بـ ...

بطاقات تقييم عمل الموظفين المكلفين بالتبليغ الزجري وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسوم، خارج المحكمة برسم سنة.....

الإسم الكامل	الإطار	الرقم المالي	نوع الأشغال(1) المكلف بها	عدد التبليغات خارج المحكمة	عدد المحاضر(2) السلبية المنجزة	عدد المحاضر (3) الإيجابية المنجزة	عدد الملفات المنفذة	المبلغ المحصل خارج المحكمة	النقطة التقديرية	مدة العمل خلال سنة

(1)رئيس الوحدة المشرف على مكتب التحصيل المبلغين والمحصلين.

(2) محاضر بعدم وجود ما يحجز أو محاضر التفتيش أو شهادة الغياب .

(3) محاضر الحجز أو البيع.

المسؤول القضائي **رئيس كتابة الضبط**